

الفصل السادس : دوام العمل

المادة 25:

- 1- يحدد دوام عمل المستخدمين في جميع المصارف كما يلي: من الساعة الثامنة إلى الساعة الرابعة عشرة خلال السنة بكاملها ما عدا أيام السبت حيث يُحدّد الدوام من الساعة الثامنة إلى الساعة الثالثة عشرة.
- 2- يمكن أحياناً للمصرف عند الحاجة فقط ووفقاً لتقدير الإدارة أن يطلب من مستخدميه العمل خارج وقت الدوام المحدد أعلاه مدة لا تتجاوز السبع ساعات أسبوعياً دون أي تعويض إضافي. غير أنه لا يجوز نقل هذا الحق من أسبوع إلى آخر بمعنى أنه لا يجوز تشغيل المستخدمين في أسبوع واحد أكثر من اثنتي وأربعين ساعة وإذا زادت ساعات العمل عن هذا المعدل استحق المستخدم عنها أجراً إضافياً وفقاً للمعدلات المحددة في القوانين النافذة. كما أنه لا يجوز استعمال هذا الحق لإضافة ساعة عمل إلى الدوام اليومي بشكل متواصل ودائم.
- 3- اتفق الطرفان المتعاقدان على إعادة النظر في أوقات الدوام المحددة أعلاه فيما إذا طلب أحدهما ذلك.